جامعة عبلس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات المؤسسات العقابية

لطلبة ماستر 1 جنائي

دروس على الخط

2022-2021

المحاضرة الاولى

مقدمة

بناء مؤسسات عقابية واعتماد نظام الاحتباس المغلق هو أسلوب عقابي لا تكاد دولة لا تعتمده في سياستها العقابية حتى وإن تعددت واختلفت ،بحيث لا يزال يعتبر أحد أهم الوسائل في تطبيق الجزاء الجنائي ،فهو الحاضن للمحكوم عليه ووسيلة عقابه في الآن نفسه.

الجزائر لم تخرج عن هذه القاعدة في تطبيق الجزاء الجنائي ،بحيث نظمت سير المؤسسات العقابية وكيفية عملها طبقاً للأمر رقم155-66 المؤرخ في08 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. لا سيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في23 يوليو 2015 والقانون رقم 04–05المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين المتمم بالقانون رقم01-18المؤرخ في30يناير.2018 وسنتناول في هذه المحاضرات المختصرة الوقوف على تنظيم المشرع الجزائري لتلك المؤسسات العقابية وكيفية سيرها وتعاملها من النزيل وأنواعها وشروط إيداعه فيها وأسباب الافراج عنه وكذلك الاشراف القضائي والإداري على تلك المؤسسات،التي نحاول من خلالها إبراز علاقتها بالقضاء ورجال القضاء والأجهزة الادارية المشرفة على سيرها مع التفاصيل المتعلقة بالمعاملة العقابية للمساجين والحقوق والواجبات المقررة لهم. كل هذا من خلال فصلين أساسيين نتناول في الأول أنواع المؤسسات العقابية وفي الثاني الاشراف القضائي عليها.

1- أنواع الانظمة العقابية

الأنظمة العقابية نوعان ،أنظمة في بيئة مغلقة وأخرى في بيئة مفتوحة وفي كل واحدة منهما طرق وأساليب متميزة في تطبيق العقوبة ،التي ترتكز أساسا على جنس المحكوم عليه وخطورته الجنائية ونوع الجريمة المحكوم بها عليه ومدتها ،فهذه العناصر هي التي تحدد نوع البرنامج العقابي الملائم للمحكوم عليه المحبوس وغير المحبوس وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال تسليط الضوء على النظم العقابية في البيئة المغلقة ثم الانظمة الواردة ضمن البيئة المفتوحة.

1-1 النظام العقابي قي البيئة المغلقة

وفي هذا الجزء من المحاضرة سنحاول فيها التعرف على أنواع المؤسسات العقابية باعتبارها الهيكل المؤسساتي المنوط به احتواء المحبوس في بيئة مغلقة ضمن نظام احتباس خاص بكل فئة منهم.

1-1-1 أنواع المؤسسات العقابية

قبل التفصيل في التعريف بأنواع المؤسسات العقابية وتنظيمها يجدر بداية التعريف بها وبمفهوم الحبس أو السجن على اعتبار أنه السبب المباشر في إيجاد أماكن الاحتباس.

السجن في اللغة هو الحبس والحبس معناه المنع[1]، أما معناه الشرعي فهو تعريف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ،سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.[2]

والسجن بهذا المعنى مفهوم قديم ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: " قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين"[3]، وقوله تعالى "قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه".[4]

أما اصطلاحاً فيقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصاً لاستقبال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو الاعتقال والمقيدة للحرية [5]، وعرفته المدرسة الوظيفية بأنه بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم ،أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ،أما المدرسة القانونية فعرفته بقولها السجن هو: المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع.[6]

ويطلق المشرع الجزائري مصطلح المؤسسة العقابية على الحبس أو السجن وهي: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً لقانون العقوبات السالبة للحرية ،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ،وتتخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة."[7]

---

[1] - القاموس المحيط.

[2] - سعيد بن مسفر الوادعي فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى2014، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ص 18.

[3] - القرآن الكريم، سورة الشعراء الآية 29.

[4] - القرآن الكريم، سورة يوسف الآية 33.

[5] - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 63.

[6] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010، دار وائل للنشر، الأردن، ص 173.

[7] - المادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

ويعرفه آخرون بأنه: مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم.[8]

1-1-1-1 مؤسسات البيئة المغلقة:

وهي تمثل النموذج التقليدي للسجون حيث تقوم على فكرة أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع ولهذا يتعين عزله تماماً عن العالم الخارجي طول مدة العقوبة السالبة للحرية[9]، وهي النوع الغالب بين المؤسسات العقابية في معظم أنحاء العالم ،التي يتسم أسلوب إدارتها على مراعاة حفظ الأمن والتحفظ والرقابة ،حيث تتحكم هذه الميزة في اختبار نزلائه ذوي الحالات غير المشجعة على الإصلاح كالمجرمين العائدين من ذوي الميول الإجرامية الواضحة أو ممن يمثلون خطراً على موظفي المؤسسة ،أو ممن سبق لهم الهرب أو ذوي العقوبات الطويلة وهي تتسم بمعاملة حازمة[10]،كما تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتازها وتفرض حولها الحراسة المشددة.[11]

وقد صنفها المشرع الجزائري إلى صنفين ،أطلق على الصنف الأول مصطلح المؤسسات والثانية مراكز متخصصة.

1-1-1-1-1 المؤسسات:

أما المؤسسات (المغلقة) فهي ثلاثة ؛مؤسسة الوقاية ،مؤسسة إعادة التربية ،مؤسسة إعادة التأهيل ،وفيما يلي التعريف بكل واحدة منها.

أ- مؤسسة الوقاية:

هي مؤسسة تقع بدائرة اختصاص كل محكمة ،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.[12]

يتضح من خلال نوع فئة النزلاء المخصصين لهذا النوع من المؤسسات المغلقة أنها الأقل شدة والصرامة من حيث المعاملة وهي مؤسسات في العادة صغيرة نسبياً مقارنة بباقي الأنواع.

أما المحبوسين مؤقتاً فهم الأشخاص المتابعين جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي وأصبح نهائياً.

أما المحبوسين المحكوم عليهم فهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار وأصبح نهائياً باتا.

---

[8] - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجموعة من المؤلفين، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الطبعة الأولى 2014، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 175.

[9] - عادل يحي، مبادئ علم الإجرام، طبعة 1، سنة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 209.

[10] - أكرم عبد الرزاق المشهداني، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 ، الأردن، ص 536.

[11] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة 4 سنة 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 326.

[12] - المادة 1/28 من قانون تنظيم السجون.

وأما المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني[13] فهم الأشخاص الذين صدر في حقهم أحكام بجزاءات مالية سواء كانت غرامات أو تعويضات مدنية ناتجة عن الضرر الجزائي أو مصاريف التقاضي وعجزوا أو امتنعوا عن التنفيذ دون مبرر، بحيث يكرهون على التنفيذ وتسديد تلك المبالغ المحكوم بها بإيداعهم الحبس للمدة المحددة في ذات الحكم الجزائي[14]، أو بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة.[15]

المحاضرة الثانية

ب- مؤسسة إعادة التربية:

أما مؤسسة إعادة التربية فهي مؤسسات تقع بدائرة كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً (المتهمين) والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات ،ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[16]

الفرق بين هذا النوع من المؤسسات ومؤسسة الوقاية أن هذه الأخيرة تكون على مستوى كل محكمة ابتدائية ،بينما مؤسسة إعادة التربية تكون في كل مجلس قضائي (مكان مقر المجلس القضائي) ،كما أنهما يختلفان في نوع الفئة المحكوم عليها ،بحيث تكون في الأولى من حكم عليه أو بقي على نفاذ عقوبته سنتين ،أما الثانية فتحوي المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو بقي على قضاء عقوبتهم 05 سنوات أو أقل ،ويشتركان في إيوائهما المحبوسين مؤقتا أو لإكراه بدني.

ومع ذلك يمكن أن تخصص بهذه المؤسسة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

جـ - مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ،والمحكوم عليهم بالإعدام.[17]

ما تتميز به هذه المؤسسات أنها أكبر حجما من سابقاتها ،مدعمة بنظام أمني أكثر تشدداً،فهي تقوم على عزل المحكوم عليهم الخطرين عن المجتمع تماماً ولذلك فهي تكون عادة خارج المدن ،محاطة بأسوار عالية يتعذر على المحبوسين تسلقها واجتيازها ،بالإضافة إلى الحراسة المشددة ،كما يقوم هذا النوع من المؤسسات على وضع برنامج إصلاحي يقوم على

---

[13] - تصنيف المحبوسين بحسب المادة 07 من نفس القانون.
[14] - المادة 600 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[15] - المادة 602 من نفس الأمر.
[16] - المادة 28 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.
[17] - المادة 28 فقرة 3 من نفس القانون .

أسلوب القصر ،الإكراه ،الثواب ،العقاب ،وذلك كون المساجين ليسوا أهلاً للثقة ولا موضوع تقدير للمسؤولية.

أما عن كيفية تصنيف المحكوم عليهم من حيث الخطورة الإجرامية فهي عملية تقوم بها المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه التي تصدر توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته ،صنف المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته ،برامج إصلاحه.[18]

1-1-1-1-2 المراكز المتخصصة

أما المراكز المتخصصة فهما نوعان ،مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

أ – المراكز المتخصصة للنساء

هي مؤسسات مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتاً وكذلك فئة المحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المحبوسات للإكراه البدني.[19]

يلاحظ على هذا النوع من المراكز أنه يحوي جميع فئات النساء وذلك راجع إلى عدد المحبوسات المحدود مقارنة مع فئة الذكور ،ومع ذلك نص القانون على إمكانية تخصيص أجنحة منفصلة بمؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية عند اللزوم لاستقبال المحبوسات من النساء سواء كان حبسهن مؤقتاً أو نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.[20]

ونظراً لحساسية وجود المرأة بالمؤسسات العقابية وحتى بالمراكز المخصصة لها فقد ألزم القانون اتباع إجراءات خاصة بحبسهن وزيارتهن ومراقبة وضعهن فيها ،بحيث يمنع على الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلاَّ للضرورة وبعد ترخيص من رئيس المؤسسة ومع ذلك يجب أن يكونوا مرفوقين بحارسة وهو شرط يخضع له رئيس المؤسسة نفسه.[21]

ب – مراكز مخصصة للأحداث

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ،فئة المحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[22]،فالحدث يعتبره المشرع ضحية نفسه وهو يعامل معاملة خاصة تهدف إلى تهذيبه وتقويم سلوكه أكثر من الردع ولهذا ارتأى المشرع الجزائري عزل هذه الفئة الحساسة عن فئة البالغين ،انطلاقاً من قناعة أن احتكاكه بهذه الفئة سيصعب إصلاحه ،بل أن تأثير المجرمين البالغين عليه يكون أقوى من أي برنامج إصلاحي تعده المؤسسة العقابية ،ناهيك عن إمكانية تعرض هذا الحدث للأذى والاعتداء من فئة البالغين بحكم ضعف البنية الجسدية لديه وقلة حيلته أمام الفئة الثانية ،وهي أسباب أجبرت المشرع على تخصيص مراكز خاصة بالأحداث.

---

[18] - المادة 10 من القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية.

[19] - المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

[20] - المادة 29 من نفس القانون.

[21] - المادة 152 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الذي يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ،المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ،الديوان الوطني للأشغال الوطنية 2000 .

[22] - الفقرة الأخيرة من المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

ومع ذلك قد تحتم الظروف والضرورة المادية إيداع المتهم الحدث بالمؤسسات العقابية ،وفي هذه الحالة تخصص أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً أو نهائياً للأحداث داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية[23]،وهم يخضعون في جميع الحالات لنظام الفصل ليلاً حتى وإن كانت المؤسسة لا تحتوي على جناح خاص بهم.[24]

2-1-1 أنظمة الاحتباس

هناك ثلاثة أنظمة للاحتباس ،النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط.

1-2-1-1 النظام الجمعي

عرفه المشرع الجزائري بأنه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً[25]،وهو نظام كلاسيكي يعتمد أساساً على الجمع بين النزلاء بحيث يعيشون مع بعضهم البعض بصورة دائمة وفي كل نشاطاتهم اليومية ،ولا يفرق إلاَّ بين النساء والرجال والصغار[26] ،من أهم سماته:

1- اختلاط السجناء ليلاً ونهاراً في أماكن نومهم وطعامهم وعملهم.

2- عدم تقسيم السجناء إلى مجموعات أو طوائف.

3-يقوم هذا النظام بالوظيفة السلبية القديمة للسجون ،التي تستند على إبعاد السجناء عن العالم الخارجي وزيادة درجة التحفظ.

من مزاياه:

1 – أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو إدارته فهو يعتبر أبسط صورة للسجون وأقلها تكلفة.

2– يكفل بتنظيم جيد للعمل العقابي.

3 – أقل الأنظمة إضراراً بالصحة الجسمية والعقلية والنفسية للسجناء لانسجامه مع طبيعة البشر.[27]

أما عيوبه فهي:

1 – يتيح فرصة للاختلاط بين المحكوم عليهم فيتأثر الأقل إجراما بالأكثر خطورة ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة إجرامية.

2– ينشأ في السجن رأي معاد ضد إدارة السجن ومعارضة نظامه.

3 – التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات إجرامية بعد انقضاء العقوبة.

---

[23] - المادة 29 من نفس القانون.
[24] - المادة 135 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
[25] - المادة 45 من قانون تنظيم السجون.
[26] - أكاديمية نايف العربية للعلوم الآتية. مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص 34 و200.
[27] - أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق ص 532.

1- 1-2-2– نظام الاحتباس الانفرادي

عرفه المشرع الجزائري بأنه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً وهو يطبق على الفئات الآتية:

1- المحكوم عليهم بالإعدام.
2- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألَّا تتجاوز مدة العزل ثلاثة سنوات.
3- المحبوس الخطير،بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي لمدة محددة.
4- المحبوس المريض أو المسن كتدبير صحي.[28]

فأساس هذا النظام هو عزلة السجين التامة وعدم اتصاله بالمساجين الآخرين وتتم هذه العزلة في زنزانة ولا يخرج منها إلا مرة أو مرتين في اليوم للرياضة أو الفسحة على أن يكون التفسح فردياً ،وللسجين استقبال موظفي السجن ومعلميه ومهذبيه ورجال الدين في زنزانته،كما يسمح له فيها بالقيام بأعمال يدوية أو القراءة والمطالعة.

من سماته :

1- فرض العزلة على كل سجين حتى قضاء مدة عقوبته.
2- يضم السجن عدداً من الزنزانات بقدر عدد النزلاء.
3- تجهز كل زنزانة بجميع متطلبات الإقامة والعمل.
4- يعتبر وسيلة قاسية في معاملة المساجين.

من مزاياه

1- تجنب اختلاط السجناء ببعضهم البعض درءاً للإفساد.
2- يتيح للمحكوم عليه التأمل في جريمته والندم على اقترافها.

من عيوبه

1- ارتفاع تكاليفه.
2- اصطدامه مع الطبيعة البشرية في التواصل الاجتماعي.[29]
3- فقدان الثقة بالنفس واضطرابه وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد قضاء مدة الحبس.[30]

---

[28] - المادة 46 من قانون تنظيم السجون.
[29] - أكرم عبد الرزاق المشهداني المرجع السابق ص 532,
[30] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 327، فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ص 183.

المحاضرة الثالثة

1-1-2-3-النظام المختلط

هو نظام يجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي بحيث يكون الاختلاط بين المسجونين مسموحا به في أوقات النشاط المختلفة نهاراً ويتم الفصل بينهم أثناء الليل ،وهو نظام اعتمده المشرع الجزائري حيث ورد في القانون أنه: "ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيداً في عملية إعادة تربيته "[31]،وهذا بعد أن عرف بنظام الاحتباس الجماعي.

من مميزاته

1-يقسم يوم السجين فيه إلى قسمين ليلي وآخر نهاري.

2-يفرض فيه نظام الصمت أثناء العمل أو النشاط أو تناول الطعام.

من مزاياه

1-أنه يجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي وبالتالي يتجنب عيوب النظامين.

2-أقل تكليفاً من النظام الانفرادي.

3-يكفل تنظيم العمل وفق أساليب الآلية الحديثة.

4-يتفادى النزيل الأضرار النفسية الناتجة عن العزلة.

من عيوبه

فرض قاعدة الصمت على السجناء بالرغم من السماح باختلاطهم أمر صعب التحمل.[32]

1-2 أنظمة البيئة المفتوحة

أنظمة البيئة المفتوحة هي تلك الأنظمة العقابية التي تعتمد في تطبيق السياسة العقابية على أساليب معاملة المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية ،ومع ذلك فهي تنتهج منهج التدرج في الاستفادة منها بحيث تقرب المحبوس من الوسط الخارجي الطبيعي تدريجيا من خلال نظام الورشات الخارجية ،الذي يسمح بخروج المحبوس من المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات مدنية لأداء عمل أو نشاط مهني معين ومع ذلك يبقى في حراسة موظفي المؤسسة العقابية.

ويمكن أيضاً المحبوسين الاستفادة من نظام أكثر انفتاحا وبساطة من نظام الورشات الخارجية وهو نظام الحرية النصفية الذي يمنح المحبوسين إمكانية التواصل مع العالم الخارجي والقيام بنشاطه الوظيفي أو المهني خارج المؤسسة العقابية التي يغادرها صباحا دون حراسة على أن يعود إليها مساءً ،فيتمتع المحبوس بنصف يوم من الحرية وفق شروط معينة.

---

[31] - الفقرة 2 من المادة 45 من قانون تنظيم السجون .

[32] - أكرم عبد الرزاق المشهداني. المرجع السابق.ص 533.

وأخيراً نظام البيئة المفتوحة التي يكون فيها المسجون في حرية شبه كاملة داخل المؤسسة المدنية التي يستغل فيها وتأويه حيث يمكنه التنقل والحركة دون حراسة ولا أسوار أو قضبان،وهذا إلى غاية استنفاذ عقوبته كاملة ،وهو ما سيتم التفصيل فيه أدناه:

إلى جانب هذه ا|لأنظمة الثلاث هناك نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية التي تستبدل فيها العقوبة الأصلية التي تقتضي الوضع في المؤسسة العقابية إلى بيئة مفتوحة على العالم الخارجي وحراسة تعتمد أساساً على الثقة والائتمان تحت شروط معينة تمكن المحبوسين المستفيدين من هذين النظامين استنفاذ عقوبتهم ضمن بيئة مفتوحة تمهيداً لحياة أكثر انسجاماً وفيما يلي التفصيل في كل نظام.

1-2-1نظام الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بالعمل ضمن فرق أو مجموعات خارج المؤسسة العقابية لفائدة المؤسسات الاقتصادية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم بالقيام بأعمال ذات منفعة عامة.[33]

فالمحبوس يمكنه مغادرة المؤسسة العقابية للانتقال إلى مؤسسة مدنية يساهم بالخدمة فيها حسب مؤهلاته المعنية مثل أشغال البناء ،النظافة ،التشجير ،والاعتناء بالأماكن الخضراء العمومية.

شروطه:

يوضع في الورشات الخارجية المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه أي المحبوسين غير المسبوقين قضائياً.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه ،أي المحبوس المسبوق قضائياً المعتاد على الإجرام.[34]

يلاحظ على هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يحرم فئة معتادي الإجرام من الاستفادة من نظام الورشات الخارجية الذي يعد واحد من الأنظمة المستحبة للمحبوسين على اعتبار أنها تخفف عنهم وطأة الاحتباس في البيئة المغلقة ،فالعمل في الورشات الخارجية يعتبر بمثابة مكافأة للفئة التي أحسنت التصرف داخل المؤسسة العقابية وأبدت صورة إيجابية عن القوامة وحسن السلوك وحسنا ما فعل المشرع الجزائري ،فغلق باب التوبة يؤدي إلى اليأس وهذا الأخير لا يشجع على الإصلاح وإعادة الإدماج بقدر ما يزيد من الشعور بالغضب والسخط على المجتمع الذي عاقبه.

ومع ذلك فإن التمييز بين الفئتين المبتدئين والعائدين مهم أيضاً في التشجيع على ضبط النفس وعدم الانزلاق في الإجرام متى أراد المدان المحبوس الاستفادة من هذا النظام بشروط أقل شدة.

---

[33] - المادة 100 من نفس قانون

[34] - المادة 101 من نفس القانون.

إجراءاته

توجه طلبات لتخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها (مع الإشارة إلى أنه هو رئيسها) وفي حال الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.[35]

لم يرد في القانون ما يشير إلى تطبيق هذا النظام بناء على طلب المحبوسين أو موافقتهم ،ما يجعلنا نستنتج أنه ليس من الأنظمة الرضائية ،فلا اعتبار لإرادة المحبوس فيها ،إذ لا يطلبه ولا يحق له رفضه ،فهو برنامج إصلاحي موجه من لجنة تطبيق العقوبات إلى المحبوس للقيام بمهام محددة خارج المؤسسة.

بناء عليه يتم وضع المحبوس في الورشات الخارجية بموجب مقرر صادر عن قاضي تنفيذ العقوبات ويغادر المحبوس الذي وضع في هذه الورشة المؤسسة العقابية خلال أوقات العمل المحددة في الاتفاقية المبرمة ،ويرجع الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل اليومي إلى غاية انتهاء مدة العمل المحددة في الاتفاقية لاستكمال مدة عقوبته ضمن البيئة المغلقة الأصلية.

يلزم المحبوس طيلة فترة عمله في الورشات الخارجية بارتداء البذلة الجزائية تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية في جميع المراحل ابتداء من استخراجه وأثناء العمل وخلال أوقات الحراسة إلى غاية عودته إلى المؤسسة.

2-2-1 نظام الحرية النصفية

عرفه المشرع الجزائري بأنه : "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليه مساء كل يوم ".[36]

ويطلق عليه أيضاً بنظام شبه الحرية regime de semi-liberté الذي يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة.[37]

هو نظام يسمح بتقويم سلوك المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة ،تمهيداً للتخلص من آثار الاحتباس السيئة على جميع المستويات ،كما يعد فرصة للمحكوم عليه للاستفادة من الجانب الإيجابي في تكوين شخصيته بحيث يساعد على التصرف على نحو سليم فهو يركز بالخصوص على تمكين المحكوم عليه من مزاولة تكوينه التعليمي بالمؤسسات التربوية أو الجامعية أو المهنية وهو ما يستخلص من أحكام القانون ،حيث ورد فيه : "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية

---

[35] - المادة 103 من نفس القانون.

[36] - المادة 104 من نفس القانون.

[37] - بركاني اعمر، نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 343.

للمحبوسين وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل ،أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".[38]

المحاضرة الرابعة

شروطه :

للاستفادة من نظام الحرية النصفية اشترط المشرع وجوب توافر شروط في المحبوس وهي:

1-أن يبقى على انقضاء العقوبة بالنسبة للمبتدئ 24 شهراً دون النظر إلى مدة العقوبة التي قضاها فعلاً داخل المؤسسة العقابية.

2-أن يبقى على انقضاء العقوبة بالنسبة للمسبوق قضائياً 24 شهراً بشرط أن يكون قد قضى نصف العقوبة.[39]

3-أن يكون سبب الاستفادة من الإجراء تأدية عمل ،أو مزاولة دروس في التعليم العام ،أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

وهذا الشرط الاخير لم ينص عليه المشرع بشكل صريح ولكنه شرط ضمني على اعتبار أنه موجه لفئة خاصة تمتلك مؤهلات علمية أو مهنية يعتزم المحبوس مواصلة السير فيها للحصول على الشهادة العلمية أو المهنية التي يسعى لكسبها ،وهو ما يستفاد من نص المادة 105 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إجراءاته:

يمكن للمحبوس المحكوم عليه تقديم طلب أمام قاضي تطبيق العقوبات ،باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات التي تجتمع للبت في الطلب بشكل نهائي غير قابل للمراجعة أو الطعن فيه،لخضوعه للسلطة التقديرية للجنة وليس حقا أو امتياز للمحكوم عليه.

يحق للمحبوس الذي استفاد من هذا النظام أن يرتدي ملابسه المدنية العادية ،فلا يلزم بحمل أي شيء يظهر صفته كمدان أو محبوس ،عكس نظام الورشات الخارجية ،أين يلزم المحبوس الذي يقوم بأعمال خارج المؤسسة العقابية بارتداء زي السجين ،فالمحبوس المفرج عنه في إطار الحرية النصفية لا يميز في هيئته وشكله عن المواطن العادي وهذا قصد إعانته على العودة التدريجية لمحيطه الاجتماعي الطبيعي.

وتسلم للمحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تبرر تواجده الشرعي خارج المؤسسة ويقوم هو بدوره بالإمضاء على تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة حتى يبقى مرهون بسلوكه وسيرته خارج المؤسسة ،وفي حالة اللإخلال بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس الى المؤسسة ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[40]

---

[38] - المادة 105 من نفس القانون.

[39] - المادة 106 من نفس القانون.

[40] - الفقرة الأخيرة من المادة 107 من نفس القانون.

يمكن للمحبوس المستفيد من هذا النظام حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسب من أجل تغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء ،ومع ذلك يلزم المحبوس بإرجاع ما تبقى منه في حسابه بحيث يحق له حمل ما يبرر مصاريفه دون زيادة وهذا لأنه محكوم عليه جزائيا ولا يملك الحق في التصرف بحرية في أمواله مثله مثل أي شخص عادي ،خاصة وأنها قد تشكل مصدراً أو سبباً في الجنوح إلى القيام بأعمال إجرامية ،خاصة منها تناول الممنوعات أو الخمور أو غيرها من المسالك غير المشروعة الممكنة في ظل توافر المال.

مزاياه :

1-هذا النوع من الأنظمة يبعث على الثقة بالنفس وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتوجيه والتأهيل.

2-يكفل عدم الشعور بالتوتر المنبعثة عن صور الحراسة المتشددة.

3-يبعث الأمل في مواصلة الحياة والإبداع والابتعاد عن اليأس والعداء للمجتمع.

4-يقلل من نفقات الدولة من حراسة ملازمة للمحبوس.

5-يمهد لحياة طبيعية لما بعد نفاذ العقوبة وتفادي صدمة الإفراج المفاجئة.

عيوبه :

-احتمال هروب المساجين.

1-2-3-نظام البيئة المفتوحة

يختلف نظام البيئة المفتوحة اختلافاً كلياً عن نظام البيئة المغلقة إذ يقوم هذا الأخير على مبدأ الطاعة والانضباط والقبول و الرضا من طرف المسجون حتى يشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع.....،أما نظام البيئة المفتوحة فيقوم على أساس الثقة والائتمان وهو نظام تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية من الحراسة وأسوار وقضبان ،حيث يكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل وحركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة التي تأويه وهو الأمر الذي يساعد المسجون نفسيا في عملية الاصلاح والتأهيل [41] ،حيث تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ،وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ،فهذا النظام يقوم على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة المؤسسة العقابية ،وهو شبيه بقرية صغيرة ملائمة لممارسة حياة شبه اعتيادية في غياب الرقابة والحراسة الشديدتين.

أما شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة فهي نفسها شروط نظام الورشات الخارجية وهي:

1 – أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية وبالتالي يستثنى المحبوسون مؤقتاً والذين أوقفوا لإكراه بدني.

[41] - محمد أحمد المشهداني"أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،الطبعة الثانية،سنة2008، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، ص179.

2 – المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

3 – المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصفها.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة الحبس الباقية كشرط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام،عكس ما فعله بالنسبة لنظام الحرية النصفية ،الذي اشترط فيها بقاء مدة **24** شهراً على انقضاء المدة المحكوم بها ،مما يمكننا استخلاص إمكانية تطبيق نظام المؤسسات المفتوحة على المحكوم عليه المحبوس مهما كانت المدة المتبقية.

إجراءاته:

يلتزم المحبوسون باحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها سابقاً وتتعلق بالقواعد العامة التي حددها وزير العدل بحسب السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه ،أما القاعدة الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبة بعد استشارة اللجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.

وتعتبر قواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة المفتوحة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المغلقة وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة أو لا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعد في حالة فرار.[42]

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي قرر فيها وضعه في النظام البيئة المفتوحة ،بمعنى أنه متى خالف قواعد الاستفادة من البيئة المفتوحة يملك القاضي إلغاء هذه الاستفادة ،أما قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة فيتخذه قاضي تطبيق العقوبة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

من مزاياه :

1-يساهم بقدر كبير في تحقيق أغراض العقوبة الإصلاحية.

2-تحافظ على صحة النزلاء النفسية والعقلية وتنمي الثقة بالنفس.

3-تساعد هذه المؤسسات على التأقلم مع الحياة ما بعد الإفراج عنهم نهائياً.

4-هذه المؤسسات أقل تكلفة لأن أبنيتها بسيطة والحواجز والأسوار تكاد تكون منعدمة.

أما عيوبه: إمكانية هروب المسجون.

[42] المادة 169 من نفس القانون

المحاضرة الخامسة

1-2-4- نظام الإفراج المشروط

لم يدرج المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط ولا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الفصل المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة وإنما أدرجها ضمن باب مستقل سمي بتكييف العقوبة الذي قسم إلى أربعة فصول هي: إجازة الخروج ،التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،الإفراج المؤقت ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،ومع ذلك يمكن اعتبار نظامي الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأنظمة العقابية البديلة عن نظام الاحتباس في البيئة المغلقة وبالتالي نفاذ العقوبة ضمن الأنظمة المفتوحة التي تعتمد على استنفاذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مثلها مثل الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو نظام البيئة المفتوحة ،فهذه الأنظمة أقرب إلى بعضها البعض إلى درجة يستحسن معها ربما تنظيمها تحت باب واحد.

وعلى العموم سنتطرق إلى نظام الإفراج المشروط باعتباره أحد الأنظمة المفتوحة خارج البيئة المغلقة.

تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط حيث عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.[43]

مبرراته:

مبررات الأخذ بهذا النظام تتمثل في:

- تشجيع المحكوم عليه على سلوك مسلك قويم خلال مدة تنفيذ العقوبة.

- كما يهدف إلى التدرج في معاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقييد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيداً للإفراج النهائي ،فيتفادى بالتالي المحكوم عليه مساوئ الإفراج المفاجئ عنه الخالي من أي رعاية اجتماعية فلا يصطدم بواقع مؤلم كالبطالة ومجالس السوء ،وعليه فإن هذا المحيط السيئ قد يعيده إلى دائرة الإجرام والعقاب لا محال .

- يوفر وضع صحي و مال كاف للنفقات الاساسية الاولية مع عمل مناسب.

- تشجيع أصدقاء المفرج عنه الجيدين على مساعدته لإزالة الحرج عنه.

- إكمال برنامج تعليمه و ترفيهه وتدريبه المهني.

-التغلب على مشاكله النفسية ليتقبل التكيف مع المجتمع.

[43] G .Stifani,G .Le vasseur , B . Bauloc, dt penal general, DALLOZ annee 2007.p600.

- تعاون ضابط ادارة المؤسسة المرافق له على إرشاده و مساعدته على حل مشاكله في مراجعة مكاتب التشغيل والمكتبات والعيادة،جمعيات مساعدة السجناء...[44]

خصائصه :

أ-الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

بمعنى أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط ،كأداء الشهادة إلا على سبيل الاستدلال ،الحرمان من تقلد بعض الوظائف ،أو المنع من الإقامة في مكان معين ،أو الاتصال بأشخاص معينين ،أو الحرمان من إصدار شيكات.....

ب-الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه:

يعود البت في طلب الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، حيث يقبل الطلب أو يرفض بناءً على توافر شروط معينة يتطلبها القانون وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه الاحتجاج على رفض طلبه.

جـ - الإفراج المشروط من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:

إذ يحقق هذا النظام مزايا عديدة مثل إعادة تأهيل الجاني وتقويم سلوكه الذي أثبتت التجارب أنه يؤتي أثره أكثر في الوسط الحر.

د – الإفراج ليس نهائياً:

مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها "تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة ،مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ...." [45] ،كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي لحظة في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه.[46]

هـ - الإفراج المشروط منحة للمحكوم عليه:

هذا النظام عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه جزاء حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة في البيئة المغلقة ،حيث يكون فيها قضاء تلك الفترة داخل الحبس كافية لتقويم سلوكه والإفراج عنه قبل قضاء كل المدة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل ،ومن ثم فإن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة يعد شرطاً أساسياً للاستفادة من هذه المنحة ،كما أنه نظام غير معلق على طلب المحكوم عليه بالضرورة وإنما يمكن أن يكون بمبادرة واقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

---

[44] أكرم عبد الرزاق المشهداني المرجع السابق ص562

[45] المادة 146 من نفس القانون

[46] المادة 147 من نفس القانون

شروطه:

أ – يشترط القانون لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام إبداء حسن السيرة والسلوك ،" ...يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته....."[47]، وهذا يفترض ضمنا أن لا يقوم المحكوم عليه بأي جريمة ثانية قد يسأل عنها داخل المؤسسة العقابية ،بل وأن يكون سلوكه القويم ظاهرا وجلياً بحيث يدفع إلى الاطمئنان إليه.

ب – أن تكون فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ محددة بنصف العقوبة المحكوم بها عليه،أما المجرم المعتاد فتحدد فترة اختباره بثلثي مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة ،أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فتكون مدة الاختبار 15 سنة،وتحسب ضمن هذه المدة تلك التي تم خفضها من العقوبة الأصلية بموجب عفو رئاسي،بمعنى وجوب حساب المدة التي تم خفضها وكأنها قضيت فعلياً ،وتدخل بالتالي ضمن حساب العقوبة " إن مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه" .[48]

جـ - ضرورة تسديد المصاريف القضائية ومبلغ الغرامات المحكوم بها عليه ،وكذلك التعويضات المدنية ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها .[49]

إجراءاته:

يحال ملف طلب الإفراج بناءً على طلب المحكوم عليه أو مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تنفيذ العقوبات [50] مما يعني أن المبادرة في اتخاذ هذا الإجراء مفتوحة ومخولة لأكثر من طرف،مما يقربها من سياسة الدفاع الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوس وليس مجرد امتياز ممنوح للمحكوم عليه.

يصدر قاضي تنفيذ العقوبات القرار بعد استشارة رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً[51]،ويكون لوزير العدل إصدار مقرر الإفراج عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهراً[52] ،كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة طلب رأي الوالي على الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقـــرر الإفراج عن المحبوس.[53]

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء آجال الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل والتي يتوجب عليها الفصل في الطعن في مدة 45 يوماً وإلا اعتبر عدم البت خلالها رفضاً للطعن ،كما يجوز لقاضي تنفيذ العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الافراج المشروط في حالة

---

[47] المادة 134 من نفس القانون
[48] الفقرة الاخيرة من نفس المادة
[49] المادة 136 من نفس القانون
[50] - المادة 137 من نفس القانون
[51] - المادة 141 من نفس القانون
[52] - المادة 142 من نفس القانون
[53] - المادة 144 من نفس القانون

لم تحترم شروطه أو تم إدانة المحكوم عليه من جديد وحينها يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ويمكن أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.[54]

المحاضرة السادسة

5-2-1 – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

هو نظام أدرجه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في المادة 150 مكرر منه بموجب القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،تدعيما للأنظمة العقابية البديلة عن عقوبة الحبس الاصلية تحقيقا لسياسة الاصلاح وإعادة الادماج للمحبوسين بعيدا عن عقوبة الحبس التقليدية وتجنبا لآثارها السيئة على المحكوم عليه والدولة على السواء.

تعريفه :

هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية،بحيث يحمل سواراً إلكترونياً يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المقرر في الوضع الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات.[55]

وهو نظام تأخر المشرع الجزائري في تطبيقه مقارنة بالدول الرائدة كالولايات المتحدة الأمريكية نسبياً ،الراجع أساساً إلى الإمكانيات المالية والتقنية ،فهو لا يشمل كل الفئات من المتابعين جزائياً بحيث حصره المشرع الجزائري في فئة المحكوم عليهم نهائياً فقط ،وبالتالي فهو نظام بديل عن العقوبة الأصلية ولا يتعداه لأن يكون بديلا عن الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة كنظام اختبار سابق عن العقوبة(وعليه السوار الالكتروني في الجزائر هو عقوبة بديلة وليس بديل عن العقوبة).

شروطه:

أ – يطبق هذا النظام على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية المحبوس وغير المحبوس بشرط أن يكون الحكم نهائي[56]وهو على خلاف الإفراج المشروط الذي يطبق على المحبوس فقط

ب – أن يطبق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو كانت العقوبة الباقية لا تتجاوز هذه المدة[57] وفي حالة مخالفة الشروط (عدم تنفيذ الالتزامات) ورجوع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية فإن تلك المدة تحسب ضمن مدة العقوبة.

جـ - لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.[58]

د – يجب أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة.[59]

---

[54] - المادة 02/147 من نفس القانون

[55] - قانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين صادر بالجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 30 جانفي 2018.

[56] - المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[57] - المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون

[58] - المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون

هـ - أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.[60]

و – أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامة المحكوم بها عليه.[61]

هنا المشرع الجزائري تحدث عن الغرامة فقط دون التعويضات المدنية (تعويض الضحية) وفي هذا إهمال منه لحقوق الضحية - في نظرنا- على خلاف ما نص عليه في نظام الإفراج المشروط ،فمن خلال هذا الشرط الأخير يتضح أن الضحية لا مكانة لها ولا رأي لها في استفادة المحكوم عليه من تطبيق هذا النظام من عدمه عكس ما ورد في نظام الإفراج المشروط ،حيث منح المشرع مكانة للضحية وجعل تمكينها من التعويضات المحكوم بها شرطاً لنفاذ الإجراء.

إجراءاته:

أ – يمكن لقاضي تطبيق العقوبة تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه ،أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية ،وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[62]

ب – يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني ،ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في الطلب إذا كان المعني غير محبوس ،بحيث لا يمكن أن يتجاوز 10 أيام.[63]

جـ - قرار قاضي تطبيق العقوبات الفاصل في الطلب غير قابل لأي طعن ومع ذلك يمكن للمحكوم عليه تجديد طلبه بعد مرور 06 أشهر,[64]

د – يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حال قرر إخضاع المحكوم عليه لنظام الرقابة الإلكترونية أن يضمنه بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1 – ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

2 – عدم ارتياد بعض الأماكن.

3 – عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ،بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

4 – عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

5– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا[65] وتكون قابلة للمراجعة دوما. [66]

---

[59] - المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون

[60] - نفس المادة

[61] - نفس المادة

[62] - المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون.

[63] - المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون

[64] - المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون

وفي جميع الحالات يلزم المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة التي يعينها هذا الأخير.[67]

يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسات العقابية من قبل الموظفين المؤهلين لذلك التابعين لوزارة العدل مع ضرورة التحقق أثناء تنفيذ الإجراء أو بعده أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني.[68]

يتم متابعة تنفيذ برنامج إعادة التأهيل عن طريق السوار الالكتروني من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تبلغ قاضي تنفيذ العقوبات فوراً بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة ،كما ترسل إليه تقارير دورية عند تنفيذ البرنامج .[69]

لقاضي تنفيذ العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حال عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة إدانة جديدة أو طلب المعني[70]،وهو قرار يمكن التظلم ضده من قبل المحكوم عليه أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل ،التي يجب عليها الفصل فيه خلال 15 يوماً من تاريخ إخطارها[71] ،كما يمكن للنائب العام أن يطلب من نفس اللجنة إلغاء هذا النظام متى رأى أنه يمس بالأمن والنظام العام[72]،إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأثر القانوني الناتج عن عدم الفصل في تظلم المحكوم عليه ولا طلب النيابة العامة ،فهل يرتب رفض التظلم أو الطلب أو قبولهما بعد فوات أو انقضاء المدة المحددة ؟ وهو ما يعد غموضا يستوجب على المشرع تداركه رفعا لكل لبس محتمل. (مع الإشارة إلى أن الاستفادة من هذا النظام لا يمكن التظلم فيه على خلاف الإلغاء الممكن إجراؤه أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل).

على المحكوم عليه تنفيذ باقي مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية في حالة إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية ،كما يتعرض إلى العقوبات المقررة عن جريمة الهروب طبقاً لقانون العقوبات في حال تمكن من نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة .[73]

رغم أن القانون لم يتحدث عن حالة تحطيم أو إتلاف السوار الإلكتروني إلا أنه لا يوجد ما يمنع القضاء من توجيه تهمة تحطيم السوار باعتباره منقولا ملك للدولة.

---

[65]- المادة 150 مكرر6 من نفس القانون
[66] - مادة 150 مكرر 9 من نفس القانون
[67] - مادة 150 مكرر 4 من نفس القانون
[68] - مادة 150 مكرر 7 من نفس القانون
[69] - مادة 150 مكرر 8 من نفس القانون
[70] - مادة 150 مكرر 10 من نفس القانون
[71] - مادة 150 مكرر 11 من نفس القانون
[72] - مادة 150 مكرر 12 من نفس القانون
[73] - مادة 150 مكرر 14. من نفس القانون

المحاضرة السابعة

2-آليات الإشراف على تنفيذ العقوبة

بعدما تعرفنا على أنواع الأنظمة العقابية ومنها أنواع المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة،نحاول في هذا الجزء من المحاضرة التعرف على تنظيم الهياكل القضائية والإدارية المشرفة على تطبيق العقوبة وعلاقتها بالمحبوس ،الأمر الذي يقتضي بالضرورة معرفة حقوق وواجبات المحبوسين تجاههم والكشف عن الضوابط القانونية والإدارية التي تربط بينهما منذ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى غاية نفاذ عقوبته.

وعليه سنتناول في هذا الجزء من المحاضرة التعرف على مختلف الهيئات القضائية والإدارية المشرفة على المؤسسات العقابية ،باعتبارها آليات تنفيذ العقوبة والإشراف عليها ،ثم حقوق وواجبات المساجين باعتبارهم موضوع تنفيذ العقوبة ومحورها استكمالاً لصورة أشكال وآليات التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري.

2-1- الإشراف القضائي والإداري على المؤسسات العقابية

وسنحاول فيه الكشف عن الأجهزة القضائية والإدارية التي تشرف على تنفيذ العقوبة بوصفها آليات قانونية ملازمة لها ،حيث ينطق بها القضاء وتُمنح سلطة تنفيذها إلى النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات كجزء من الجهاز القضائي ،أما الجهاز الإداري فهو الطاقم الإداري المسير للمؤسسات العقابية المختلفة المسؤولة على ضمان حراسة وإيواء ونقل وتطبيق برامج التأهيل منذ زيارة المحكوم عليه لهذه المؤسسات سواء المغلقة أو ذات البيئة المفتوحة إلى غاية نفاذ عقوبته.

2-1-1- الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية

إن علاقة المؤسسات العقابية بالأجهزة القضائية هي علاقة تلازم بحيث لا يمكن إيداع شخص بالمؤسسة العقابية إلا بموجب أمر قضائي ،تحت إشراف النيابة العامة ،فهذه الأخيرة هي المختصة دون سواها بتطبيق أحكام القضاء وأوامره[74]، فلا يمكن لمدير المؤسسة العقابية إيداع شخص إلا بمستخرج حكم أو قرار جزائي بعد صيرورته نهائياً باتاً أو أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.[75]

حيث يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية بحسب الحالة والذين يسخران القوة العمومية من شرطة أو درك وطني للقبض على المحكوم عليهم ووضعهم في المؤسسة العقابية.[76]

أما داخل المؤسسة العقابية فثمة قاضي يختص بمتابعة تنفيذ العقوبة من حيث البرنامج التأهيلي المناسب لحالة المحبوس الجزائية وسلوكه داخل المؤسسة ومدى تجاوبه مع مختلف تلك

---

[74] - المادة 1/10 من قانون تنظيم السجون.

[75] -المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[76] - المادة 12 من قانون تنظيم السجون،المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

البرامج التأهيلية ،كما يوجد على مستوى المؤسسة العقابية جهاز قضائي آخر لا يقل أهمية عن النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وهو الضبط القضائي وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا الجزء من المحاضرة.

2-1-1-1- النيابة العامة

بغض النظر عن الخلاف الفقهي في كون جهاز النيابة العامة جهازا قضائياً أو إدارياً أو الاثنين معاً فإن أعضاء النيابة العامة هم قضاة بصريح وصف النص القانوني المنظم للقضاء[77]، أما عن مهامها القضائية فهي المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية باسم ولحساب المجتمع ومباشرتها أمام القضاء ،وكانت السبب في صدور الأحكام الجزائية كما أنها هي المسؤولة عن تنفيذها بعد صيرورتها نهائية إلى جانب الأوامر القضائية ،هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن مهام النيابة العامة تستمر في الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية حتى عند التنفيذ ،فدورها مفصلي فيها ،نحاول جمعها في النقاط التالية:

1-تنفيذ الأحكام القضائية:

النيابة العامة هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القضاء وبالتالي هي المسؤولة عن إيداع الشخص المحكوم عليه أو الصادر في حقه أمر بالقبض أو الإيداع من قبل مختلف الجهات القضائية المختصة بالمؤسسة العقابية[78]،ومنه يكون تنفيذ الأحكام القضائية أول حلقة تواصل بين النيابة العامة والمؤسسات العقابية.

2-زيارة المؤسسات العقابية:

يوجب القانون على رجال القضاء ومنهم رجال النيابة العامة زيارة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء أو المراكز المتخصصة للأحداث بحيث يلزم على وكيل الجمهورية زيارة هذه المؤسسات مرة كل شهر على الأقل ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للنائب العام ،بحيث يقفان على حالة السجن والمسجونين والظروف العامة لاحتباسهم ووضعيتهم الجزائية والاستماع إلى شكواهم إن وجدت المتعلقة بحقوقهم المشروعة المرتبطة بشروط وظروف احتباسهم.[79]

وضمن هذا الإطار يلتزم النائب العام بإعداد تقارير دورية مشتركة مع رئيس المجلس القضائي كل 06 أشهر يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل[80]،وهذا تماشياً مع التزاماته في تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل.[81]

---

[77] - المادة 2 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 2004/09/8 .

[78] - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة10 من قانون تنظيم السجون.

[79] - المادة 03/79 من قانون تنظيم السجون.

[80] - المادة 33 من نفس القانون .

[81] - المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

3– منح تراخيص الزيارة:

تختص النيابة العامة بمنح تراخيص زيارة المحبوسين مؤقتاً والمستأنفين والطاعنين بالنقض للأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة بهم ،حيث يحق للمحبوسين تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله ،وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[82]،كما يملك النائب العام منح تراخيص الزيارة والاتصال بالمساجين إلى الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.[83]

4–الأمر باستخراج المتهم المحبوس:

النيابة العامة هي المسؤولة عن استخراج المتهم من المؤسسة العقابية والأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية للمثول أمام القضاء ،سواء للتحقيق أو المحاكمة.[84]

5–مراقبة مراسلات المحبوسين:

يحق للمحبوس كأصل عام مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر إلا أنها تكون تحت مراقبة إدارة السجن حتى لا تكون تهديداً لأمن المؤسسة ،إلا المراسلات التي تكون بين المحبوس والسلطات القضائية والإدارية الوطنية ومحاميه حيث ضمن القانون عدم الاطلاع عليها ،ومع ذلك تخضع المراسلات التي تكون من المحبوس الأجنبي لمحاميه بالخارج لتقدير النيابة العامة،فهي الوحيدة التي تملك بسط رقابتها عليها والإطلاع عليها وتقدير مدى كونها تهديداً على أمن المؤسسة من عدمه.[85]

6–الطعن في قرارات قاضي تنفيذ العقوبات:

للنيابة العامة الحق في الاعتراض على استفادة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من برامج التأهيل البديلة عن عقوبة الحبس بحيث تقتضي أحكامها قضاء العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية ،فيكون لها الحق في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[86]وهو نظام يسمح بموجبه لقاضي تطبيق العقوبات ،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالات حددها القانون وفقاً لشروط محددة أيضاً.[87]

يمكن للنيابة العامة أيضاً الاعتراض على مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بالطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى الوزارة في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغها بالقرار متى رأت وأن هذا المحبوس لا يستحق الاستفادة من هذا النظام.[88]

---

[82] - المادة 3/68 من قانون تنظيم السجون.
[83] - المادة 36 من نفس القانون.
[84] - المادة 133 من نفس القانون.
[85] - المادة 3/74 من نفس القانون.
[86] - المادة 133 من نفس القانون.
[87] - المادة 130 من نفس القانون.
[88] - المادة 3/141 من نفس القانون.

للنيابة العامة أيضاً الحق في الاعتراض على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات متى شعرت وأنه يمس بالأمن والنظام العام.[89]

6 –متابعة مآل الدعوى في حال الجنون

قد يعتري الشخص المحبوس بناء على عقوبة سالبة للحرية الصادرة بموجب حكم جزائي نهائي خلل عقلي أثناء تنفيذ العقوبة ،حيث يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به الطبيب المختص أو شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية وعند الاقتضاء يأمر النائب العام بالوضع الإجباري في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في حال ثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.[90]

ومنه لا يمكن مواصلة حبس الشخص المدان بعد إصابته بمرض يسقط عنه المسؤولية الجزائية حتى وإن كان سليما أثناء ارتكابه للجريمة ،فالعقاب يستلزم الشعور بالمسؤولية وبمعنى العقوبة وأسبابها ،في حين يفقد المريض عقلياً القوة على إدراك معنى العقوبة ،فيرفع عنه الحرج في تنفيذها ومنه فإن الإبقاء عليه داخل المؤسسة العقابية لا معنى له ،خاصة إن كانت إصابته تشكل خطراً عليه وعلى باقي المساجين.

ومع ذلك يبقى النائب العام مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية[91]،بحيث يمكنه الأمر بإعادة المريض إلى المؤسسة العقابية بعدما كان محجوزاً بالمؤسسة الاستشفائية أو المراكز المتخصصة لتلقي العلاج في حال ثبوت الإدمان على المخذرات التي أثرت على صحته العقلية بصفة عامة ؛فمتى زالت أسباب الحجز رجع المحبوس لقضاء عقوبته المتبقية ،ومتى ساءت حالته واستحال علاجه كانت النيابة العامة وراء قرار مآل الدعوى ومصير المحكوم عليه.

المحاضرة الثامنة

2-1-1-2 قاضي تطبيق العقوبات

تعددت أساليب الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي إلى ثلاثة أساليب هي: أسلوب القضاء المختص وأسلوب قاضي الحكم وأسلوب المحكمة القضائية المختلطة.

أما أسلوب القاضي المتخصص فهو أن يختص قاضي بتنفيذ الجزاء الجنائي ،بحيث تقتصر مهمته على ذلك ويسمى قاضي التنفيذ.

أما أسلوب قاضي الحكم فهو أن يعهد إلى نفس القاضي مصدر الحكم بالعقوبة بمهمة الإشراف على تنفيذها على اعتبار أنه أعرف الناس بظروف المحكوم عليه وخطورته الإجرامية بعد دراسة ملفه الجزائي ما يسهل عليه اختيار أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليهم ،وقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي.[92]

---

[89] -المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون.

[90] - المادة 3/61 من نفس القانون.

[91] - المادة 4/21 من قانون العقوبات.

[92] - محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008، ص 175،176.

أما أسلوب المحكمة القضائية المختلطة فهو أن تختص بالإشراف على التنفيذ الجزائي لجنة مختلطة ،يشارك في عضويتها ممثل الإدارة العقابية وبعض الخبراء المختصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية.

المشرع الجزائري أخذ بنظام القاضي المتخصص وأطلق عليه صفة قاضي تطبيق العقوبات وهو قاضي يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن أن يكون أكثر من قاض فرد ،تسند له مهام متابعة تطبيق العقوبات[93]،ومنها سياسة الدولة في العقاب من خلال اختيار الأسلوب السليم لتدابير برامج التأهيل المختلفة وله في ذلك مهام وصلاحيات نحاول ترتيبها فيما يلي:

1-مراقبة مشروعية العقوبة:

لقاضي تنفيذ العقوبات صلاحية مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبة[94]من خلال تفحص السند القضائي الذي كان السبب في إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية ،حيث مكنه القانون من رفع طلب بشأن كل الإشكالات أو النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار للفصل فيها.[95]

2-تسليم رخص الزيارة:

تسليم رخص الزيارة هي سلطة منحها القانون إلى كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي تنفيذ العقوبات كل بحسب وضعية المحبوس ،أما قاضي تنفيذ العقوبات فهو المسؤول عن منح رخص زيارة فئة المحبوسين المحكوم عليهم بأحكام نهائية باتة ،ولفائدة الأوصياء عليهم،المشرفين على أموالهم ،محاميهم وكل موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة (موثق ،محضر قضائي).[96]

3-رئاسة لجنة تطبيق العقوبات:

قد تكون رئاسة هذه اللجنة هي أهم مهام قاضي تطبيق العقوبات نظراً للمهام المسندة إليها المتعلقة بمعاملة المساجين وتطبيق سياسة الدولة في العقاب ،بحيث تعمل على:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج لأسباب صحية.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

---

[93] - المادة 22 من قانون تنظيم السجون.
[94] -المادة 23 من نفس القانون.
[95] - المادة 14 من نفس القانون.
[96] - المادة 67، 68 من نفس القانون.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[97]

وكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس هذه اللجنة فإن القرارات التي تصدر بشأن تطبيق البرامج التأهيلية المختلفة تصدر باسمه ،كما يكون له سلطة إلغاء أو الإبقاء أو الوقف المؤقت لهذا النظام أو لآخر بحسب الحالة ،فيمكنه على الخصوص:

-دراسة طلبات العمل في الورشات الخارجية ،تقرير الوضع في هذه الورشات ،فسخ اتفاقية العمل فيها.[98]

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية ،وقفه أو إلغائه أو الإبقاء عليه[99]،له أيضا سلطة تقرير الوضع في نظام البيئة المفتوحة أو إنهائه[100]،كما يملك سلطة إصدار قرار إجازة الخروج وهو نظام يسمح بإطلاق سراح المحبوس دون حراسة لمدة 10 أيام كأقصى حد مكافأة له على حسن السيرة والسلوك مع توفر شروط معينة.[101]

4-استطلاع الرأي في إسناد الأعمال للمحبوسين:

يلزم القانون مدير المؤسسة العقابية عند إسناده بعض الأعمال التي يراها مفيدة للمحبوس استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ،فحتى وإن كان رأي اللجنة استشاري فإن لقاضي تطبيق العقوبات الحق في الإطلاع على كل الأعمال والأنشطة المسندة إلى المساجين.[102]

5-رقابة أعمال المساعدين الاجتماعيين:

يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون ،يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[103]

6-تلقي شكاوي المحبوسين والنظر في تظلماتهم:

الأصل أن يلجأ المحبوس بشكواه إلى مدير المؤسسة العقابية متى شعر فيها بالمساس بأي حق من حقوقه غير أنه يملك رفع شكواه إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة في حال عدم ورود رد من قبل مدير المؤسسة بشأنها بعد مرور 10 أيام.[104]

كما يمكن للمحبوس التظلم من مقرر تأديبه الذي يصدره مدير المؤسسة العقابية في حقه أمام قاضي تطبيق العقوبة الذي ينظر فيه وجوباً في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ الإخطار.[105]

---

[97] - المادة 24 من نفس القانون.
[98] - راجع المواد 101- 102، 103 من نفس القانون.
[99] - المواد 106، 2/107 من نفس القانون.
[100] - المادة 111 من نفس القانون.
[101] - المادة 129 من نفس القانون.
[102] - المادة 96 من نفس القانون.
[103] - المادة 89 من نفس القانون.
[104] - المادة 2/79 من نفس القانون.
[105] - المادة 3/84 من نفس القانون.

7- الامر بوضع المحبوس الخطير قي العزلة لمدة محدودة [106]،بحيث يخضع فيها المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا كتدبير وقائي مؤقت الى غاية تقرير الوضعية المناسبة لحالته من قبل اللجان المختصة بتصنيف المساجين.

3-1-1-2 كتابة الضبط

يتعين أن يكون داخل كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين ؛تاريخ الإيداع ، سبب الإيداع ،عدد القضايا المحبوس لأجلها ،تلك التي صدر بشأنها حكم قضائي نهائي وتلك التي لم يفصل فيها بشكل نهائي المطعون فيها .....الخ

كتابة الضبط داخل المؤسسة العقابية ضرورية جداً في ضمان التنفيذ القانوني للأحكام القضائية وصيانة حقوق الدفاع للنزلاء وخاصة المتهمين منهم الذين لم يبت في قضاياهم بشكل نهائي ،فتقريب جهاز القضاء من النزيل يكون ضرورة قانونية وعملية في الآن نفسه ،حيث يقرب إليه مصلحة من مصالح القضاء الضرورية لتسجيل طعونه ،فلا يستلزم تنقل النزيل إلى المحكمة أو المجلس لإجراء هذا الحق وإنما له أن يحققه من داخل المؤسسة العقابية النازل فيها كمتهم محبوس مؤقت وكذلك ربح الوقت وتخفيف العبء عن الإدارة نفسها.

وعليه طالما نص قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة إجراء الطعون في آجال محددة للمحبوسين وغير المحبوسين على السواء ،كان لزاماً على الدولة توفير مكتب خاص داخل المؤسسة العقابية لتحقيق هذه الغاية ،فلا يكون لهذا النزيل الحجة على القضاء إذا ما عكف أو تخاذل عن إجراء الطعن في الأجل القانوني المحدد في وجود كتابة ضبط قضائية داخل تلك المؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الكتابة هي من ستسجل تاريخ دخول المحبوس المؤسسة العقابية وتاريخ خروجه منها استنفاذاً للعقوبة أو تطبيق إجراءات العفو متى كان عاماً أو خاصاً طبقاً لما ينص عليه القانون.

إضافة إلى ما تقدم فقد نص القانون على إمكانية إشراف القضاء بصفة عامة على المؤسسات العقابية من خلال الزيارات الميدانية التي يحق لكلٍ من وكيل الجمهورية ،النائب العام ،قاضي التحقيق ،قاضي الأحداث ،رئيس غرفة الاتهام ،رئيس المجلس القضائي ورئيس محكمة الجنايات،كل حسب اختصاصه في زيارة المحبوسين والإطلاع على أوضاع حبسهم ومشروعيته واستكمال الاجراءات اللازمة لمحاكمتهم ،وهو نوع من الاشراف يمكن جهاز القضاء بالاتصال والتواصل مع المؤسسة العقابية.

[106] المادة 2/46 من نفس القانون.

المحاضرة التاسعة

2-1-2 الاشراف الإداري على المؤسسات العقابية

أما الاشراف الإداري على المؤسسات العقابية فهي مختلف الأجهزة الإدارية التي تسهر على إدارة هذه المؤسسة باعتبارها مرفقاً عاماً وهذا من حيث الإدارة المالية لها والأعوان المسؤولين عن حراسة وضمان الأمن داخلها أيضاً ،بالإضافة إلى نظام الاحتباس والمسؤول عن تطبيق العقوبة ونوعها أو استبدالها بأخرى وغيرها .....،وأول هذه الأجهزة مدير المؤسسة العقابية ،موظفوا المؤسسة العقابية ،الأطباء العامون ،الأخصائي النفسي ،لجنة تطبيق العقوبات،لجنة إعادة التربية وكذا لجنة تكييف العقوبات.

1-2-1-2 مدير المؤسسة العقابية

يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس صلاحياته المخولة له بمقتضى القانون وهي مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية عن طريق موظفي المؤسسة العقابية[107]،فهو المسؤول عن كل ما من شأنه تطبيق العقوبة على النزيل في أحسن الظروف وطبقاً للقانون ،فيقف على ظروف احتباسهم ومأكلهم ونومهم وحراستهم وأمنهم وبرامج تأهيلهم ونقلهم وذلك من خلال طاقم إداري وأمني تحت إمرته وإدارته.

بالإضافة الى مهامه في تسيير و إدارة المؤسسة العقابية فإن له مهام وصلاحيات مرتبطة أساسا بتنفيذ العقوبة ومعاملة المساجين يمكن تعدادها في النقاط التالية:

1-يتخذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.[108]

2-هو عضو بلجنة تطبيق العقوبات[109]،التي يملك الحق في استدعائها للانعقاد إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات.[110]

3-هو عضو أيضاً في لجنة إعادة التربية[111]،وهي لجنة تختص بإعداد برامج التعليم ومحو الأمية ودراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة وتقييمها.[112]

4– مختص بتسليم رخص زيارة المحبوس المحكوم عليه نهائياً من قبل أصوله، فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة .[113]

5-اقتراح استفادة المحبوس من الإفراج المشروط.[114]

6-التوقيع على اتفاقيات العمل في الورشات الخارجية.[115]

---

[107] - المادة **26** من قانون تنظيم السجون

[108] - المادة 62 من نفس القانون.

[109] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيل لجنة العقوبات وكيفيات سيرها.

[110] - المادة 06 من نفس المرسوم.

[111] - المادة 126 من قانون تنظيم السجون.

[112] - المادة 128 من نفس القانون.

[113] - المادة 68 من نفس القانون.

[114] - المادة 137 من نفس القانون.

7-إسناد الأعمال للمحبوسين.[116]

8-الأمر باستخراج المحبوس في حالات غير المثول أمام القضاء[117](المستشفى مثلا)

9-منح إجازة للأحداث لمدة 30 يوم.[118]

10-الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حال إخلاله بشروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.[119]

11-مراقبة مراسلات المحبوس ماعدا تلك التي تتم بينه وبين محاميه.[120]

12-تلقي شكاوى المساجين.[121]

13- تلقي التصريح بإضراب المسجون.[122]

14- يقرر التدابير العقابية ضد المحبوسين.[123]

2-1-2-2 موظفو المؤسسة العقابية

موظفو المؤسسة العقابية هم المسؤولون في المقام الأول عن حراسة وضمان عدم هروب النزيل وهم بذلك مسؤولون عن احترام أنظمة الاحتباس الخاصة بكل فئة منهم والصرامة في تطبيق إجراءات الأمن والحراسة مع كل ما يتطلبه ضرورة تمكين النزلاء من حقوق أقرها القانون من نشاط داخل المؤسسة وبرامج تأهيل وعمل ورخص الخروج وغيرها مما نص عليها القانون من معاملة داخل المؤسسة.

ومنه فقد شدد المشرع على عدم جواز استعمال هؤلاء الموظفين للسلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالات ضيقة جداً تتعلق بالدفاع الشرعي أو التصدي لحالة التمرد أو العصيان أو استعمال العنف أو محاولة الهروب أو مقاومة سلبية جسمانية للأوامر.[124]

بالإضافة إلى أعوان الأمن تظم المؤسسات العقابية مصالح إدارية كثيرة ضرورية في سيرها منها:

1-مصلحة المقتصدة: وهي مكلفة بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية والمخزونات والمواد الغذائية وتحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

2-مصلحة الاحتباس: وهي مكلفة بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس ،السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم ،تنظيم الحراسة والمناوبة مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

---

[115] - الفقرة الأخيرة من المادة 103 من نفس القانون.
[116] - المادة 96 من نفس القانون.
[117] - المادة 2/53 من نفس القانون.
[118] - المادة 125 من نفس القانون.
[119] - الفقرة الأخيرة من المادة 107 من نفس القانون.
[120] - المادة 73، 74 من نفس القانون.
[121] -المادة 79 من نفس القانون.
[122] - المادة 64 من نفس القانون.
[123] - المادة 84 من نفس القانون.
[124] - المادة **41** من نفس القانون.

3-مصلحة الأمن: وهي مكلفة بأمن المؤسسة والسهر على تمثيل مخطط الأمن الداخلي لها.
4-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: وهي مكلفة بالتكفل الصحي والنفساني للمحبوسين والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
5-مصلحة إعادة الإدماج: وهي مكلفة بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات وكذا برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
6-مصلحة الإدارة العامة: ومهمتها تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة وللموظفين.[125]
7-مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه: وهي مكلفة بدراسة شخصية المحبوس وتقييم خطورته ، ومنه إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس ولها أيضا اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.
أما على مستوى المراكز المتخصصة للأحداث فهي مزودة بمصلحتين هما:
1-مصلحة الملاحظة والتوجيه: وهي مكلفة بدراسة شخصية الحدث وإعداد تقارير لقاضي الأحداث مدعمة باقتراحات متعلقة بتوجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة لحالته.
2-مصلحة إعادة التربية:وهي مكلفة بمتابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث والتكفل بمشاكله الاجتماعية ولها أيضا اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بإدماجه اجتماعيا.[126]

2-1-2-3 كتابة ضبط المحاسبة

وهي هيئة إدارية مكلفة بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها ،ذلك أن للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها.[127]

وعليه فإن مسك هذه الحسابات وسط رقابة على الطرود والأشياء التي يتلقاها المحبوس لها من الأهمية ما يقتضي تخصيص إدارة لتسييرها والحرص على عدم ضياعها وانتفاع السجين بها.

2- 1-2-4 لجنة تطبيق العقوبات

تتوفر لدى كل المؤسسات العقابية لجنة تسهر على تطبيق العقوبات بحيث تفصل في طلبات المحبوسين في إمكانية الاستفادة من نظام عقابي ما من عدمه وهي لجان يترأسها قاضي تطبيق العقوبات وتختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ،وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها ،جنسهم ،سنهم وشخصيتهم ،ودرجة استعدادهم للإصلاح.

كما تختص بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ،كذلك دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية ،وكذا طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية ،كما تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[128]

---

[125] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
[126] - المادة 05 من نفس المرسوم.
[127] - المادة **27/ 2** والمادة **76** من قانون تنظيم السجون
[128] - المادة **24** من قانون تنظيم السجون.

وهي لجنة إدارية على اعتبار صفة أعضائها ومهامهم ،فهي وإن ترأسها قاضي تطبيق العقوبات فإنها تتشكل من مدير المؤسسة العقابية أو المراكز المتخصصة للنساء حسب الحالة،المسؤول المكلف بإعادة التربية ،رئيس الاحتباس ،مسؤول كتابة الضبط القضائية ،طبيب المؤسسة ،الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة ،مرب من المؤسسة ،مساعدة اجتماعية من المؤسسة.[129]

وهي لجنة تجتمع مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية لتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل وتصدر قرارات بشأن طلبات الاستفادة من مختلف البرامج التأهيلية في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها والتي يحق للمحبوس أو النيابة العامة حسب الحالة الطعن فيها في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ،بحيث تفصل في تلك الطعون لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون.

2-1-2-5 لجنة إعادة التربية

وهي لجنة لا تختلف في مهامها ودورها عن مهام لجنة تطبيق العقوبات إلا أنها خاصة بالمجرمين الأحداث ،حيث ينص القانون على استحداث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة إعادة تربية تتكون من قاضي الأحداث رئيساً وأعضاء هم: مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ،طبيب ،مختص علم النفس ،مربي ،ممثل الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله ،بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بأي شخصية أخرى من شأنها إفادتها في مهامها المتمثلة في إعداد برامج التعليم وفقاً للبرامج الوطنية المعتمدة ،إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني وكذا دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة وكذلك تقييم تنفيذ تطبيق هذه البرامج.[130]

2-1-2-6 لجنة تكييف العقوبات

نص القانون على استحداث لجنة لدى وزير العدل تسمى لجنة تكييف العقوبات خصها القانون بمهمتين أولهما الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة أو المحبوس بخصوص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفض الطلب ،أو طعن النيابة العامة بخصوص مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في حدود اختصاصه أو طلب وزير العدل بإلغاء مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت للعقوبة أو الإفراج المشروط إذا قدر أنها قرارات تؤثر سلباً على الأمن والنظام العامين.

---

[129] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[130] المواد 126،127،281 من قانون تنظيم السجون

أما المهمة الثانية فهي استشارية ،بحيث تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل قبل أن يصدر فيها هذا الأخير مقررات بشأنها.[131]

2-1-2-7 الوالي

يعتبر الوالي المسؤول الأول عن سير كل المؤسسات العمومية وعلى اعتبار كون المؤسسات العقابية مرفقا عموميا فإن الوالي مسؤول على الاطلاع على سير هذه المؤسسات ،بناء عليه نص القانون على التزام الوالي شخصياً بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل[132]،كما يبدي رأيه في تحديد النطاق الأمني لكل مؤسسة عقابية[133]،وهو المختص الوحيد بالأمر بتسخير القوة العمومية للتدخل داخل المؤسسة العقابية في حال التمرد أو العصيان بناء على طلب النائب العام.[134]

المحاضرة العاشرة

2-2 حقوق وواجبات المحبوسين

نتناول في هذا المبحث كيفية معاملة النازلين داخل المؤسسات العقابية باعتبارهم موضوع السياسة العقابية للدولة والسبب في وجود هذه المؤسسات ؛فالنزيل يجب أن يستنفذ عقوبته ضمن شروط تحفظ كرامته وحقوقه.

2-2-1 حقوق المحبوسين

للمحبوس داخل المؤسسة العقابية حقوق وواجبات يجب إحاطته علماً بها بمجرد دخوله المؤسسة العقابية حسب فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في هذه المؤسسة والطرق المرخص بها قانوناً للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها حتى يتمكن من تكييف حياته في المؤسسة العقابية .

أما عن الحقوق فهي:

أ-الرعاية الصحية

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ،بحيث يستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى ،كما أن الفحص الطبي وجوبي من طرف الطبيب عند دخول المحبوس المؤسسة والافراج عنه ،كما يحق له العرض على أخصائي نفساني بنفس الكيفية والظروف بل وكلما دعت إليه الضرورة.[135]

---

[131] -المادة 143 من نفس القانون

[132] - المادة 35 من قانون تنظيم السجون.

[133] - المادة 43 من نفس القانون.

[134] - المادة 38 من نفس القانون.

[135] المادة 57،58 من نفس القانون

وفي سبيل ضمان صحة المسجون نص القانون على تمكين الطبيب من مهمة تفقد مجموع الأماكن داخل المؤسسة والوقوف على الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين ورفع تقرير عن ذلك لمدير المؤسسة.

يحق للمحبوس الذي يرغب في إزالة السموم الناتجة عن إدمانه على المخدرات وضعه في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ،كما يوجب القانون وضع المحبوس الذي ثبت مرضه العقلي بمؤسسة استشفائية خاصة لعدم جواز استمرار خضوعه للعقوبة قانوناً.[136]

ويكون من واجب مدير المؤسسة العقابية اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية داخل المؤسسة وذلك بالتنسيق مع مختلف السلطات العمومية المؤهلة لذلك.

وضماناً للرعاية الصحية للسجين يحق له الحصول على وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية ،فلا يحرم السجين من الطعام والشراب وإلا اعْتبِرَ ذلك من قبيل التعذيب ،فللسجين الحق في تغذية تضمن صحته ،كما تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة.[137]

ب- الزيارات والمحادثات

للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ،بالإضافة إلى الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ،كما يحق له أن يلتقي رجل دين من ديانته.

ويسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس وإعانته على إعادة إدماجه اجتماعياً وتربوياً وخاصة إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي.

كما يحق للمحبوس عند الاتصال بمحاميه أن يكون بحرية ومن دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك.

ويحق للمحبوس تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده[138]،كما يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية والتي حصرها المشرع في وسيلة الهاتف دون غيرها من الوسائل ،حيث يصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي داخل الوطن بأصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة،مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية:

---

[136] المادة 61 من نفس القانون

[137] المادة 50 من نفس القانون

[138] راجع المواد 66، 67، 69 ، 70 ، 72 من نفس قانون

-انعدام أو قلة زيارات المحبوس من قبل عائلته.

- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.

- خطورة الجريمة.

- مدة العقوبة.

- السوابق القضائية للمحبوس.

- سوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

- وقوع حادث طارئ.

وفي جميع الحالات تخضع المكالمات الهاتفية الى مراقبة إدارة المؤسسة ،حيث يمنع التطرق خلال المكالمة الى المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو الاشخاص المتابعين قضائيا وبكل ما يمس بأمن المؤسسة ويجب فقط التطرق الى المواضيع العائلية.[139]

ج- المراسلات

يملك المحبوس الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية،بحيث لا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ،أما تلك الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية فلا تخضع للرقابة ولا يتم فتحتها لأي عذرٍ كان.

ومع ذلك فإن المراسلات التي تكون من المحبوس الأجنبي إلى محاميه بالخارج تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة ،وكذلك تلك الموجهة إلى السلطات القنصلية لبلده ،حيث تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.[140]

د- تلقي الأموال

للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابتها وفي سبيل ذلك تمسك كتابة ضبط المحاسبة ،السابق الإشارة إليها ،حساباً اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين،فهؤلاء يمنعون في الاصل من الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة في حوزتهم حفاظاً على أمنهم وأمن المؤسسة ذاتها من السرقات والنزاعات وأي شيء محتمل يزعزع أمنها ،ومع ذلك يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبتصريح من القاضي المختص،فلا

[139] راجع المواد 5-7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

[140] راجع المواد 73،74،75 من قانون تنظيم السجون

يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة الموثق أو المحضر القضائي أو الموظف المؤهل قانوناً ويتم وجوباً داخل المؤسسة العقابية.[141]

المحاضرة الحاد عشرة

هـ- الشكاوى والتظلمات

يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية ،الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها بعد التأكد من صحة ما ورد بها واتحاذ كل الاجراءات القانونية في شأنها وفي حال عدم الاستجابة لشكواه من قبل المدير وبعد مرور **10** أيام من تاريخ قيدها يجوز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ،كما يجوز له التظلم الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية كقضاة النيابة العامة ،قاضي التحقيق ،قاضي الاحداث ،رئيس غرفة الاتهام ،رئيس المجلس القضائي وحتى الوالي.

غير أن الحق في تقديم الشكوى لا يجب أن يكون في شكل مطلب جماعي كعمل نقابي.

وفي حال كون موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي فيجب أن يراجع مدير المؤسسة العقابية النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

و-الحق في الاعلام

من حق المحبوس تلقي الاخبار والأنباء العامة عما يصدر في العالم الخارجي وعليه يجب على المؤسسة العقابية توفير وسائل الاعلام العامة بحيث يتمكن المحبوس من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ،تحت إشراف ورقابة المؤسسة ،كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة الى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو إعادة تربية الاحداث حسب الحالة ،كما يمكن في إطار الحق في الاعلام تمكين المحبوس من المساهمة في الاعلام بتلقي المعلومة ونشرها أيضا من خلال إصدار نشرية داخلية من انتاجاتهم الادبية والثقافية.[142]

م- الحق في التعليم

تشجع الدولة التعليم ومواصلة التعليم كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الناجعة وفي سبيل ذلك تسعى وتشجع على تلقي المحبوس التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية،التي تنظمها داخل المؤسسة العقابية وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ،بحيث تسعى لجلب الأئمة والأساتذة المدرسين المختصين بحسب الأطوار والحاجة لتلقين المحبوسين وتمكينهم من مزاولة ومتابعة تكوينهم العلمي والمهني ،تمهيداً لمساعدتهم على إعادة التكيف في العالم الخارجي بعد قضاء فترة العقوبة المحكوم بها.

---

[141] المادة 78 من نفس القانون

[142] راجع المواد 92 ،93 من قانون تنظيم السجون

ويكون التعليم أو التكوين إما داخل المؤسسة ضمن البيئة المغلقة أو خارجها ضمن نظام البيئة المفتوحة أو نصف المفتوحة أو نظام الإفراج المؤقت أو السوار الالكتروني ضمن سياسة العقوبات البديلة المعتمدة بحسب شروط توافر كل منها.[143]

ن- الإضراب والدفن

حق المحبوس في الإضراب معترف به مبدئياً ،أما عن طرق التعبير عنه فلم يحددها القانون بالضرورة غير أنه تحدث عن حق في الإضراب عن الطعام أو الإضراب عن تلقي العلاج ،ما يعني أن أي أسلوب آخر قد يعتبر تمرداً وليس تعبيراً عن الحق في الإضراب كأن يمتنع المحبوس عن العمل أو الخضوع لنظام الاحتباس الانفرادي أو الانصياع إلى الأوامر التنظيمية داخل المؤسسة حيث يمكن أن يتعرض إلى جزاءات.

أما الإضراب عن الطعام أو تلقي العلاج فقد ألزم القانون المحبوس تقديم تصريح مكتوب موجه إلى مدير المؤسسة يبين فيه أسباب اللجوء إليه.

وفي هذه الحالة يوضع المحبوس أو المحبوسون المضربون عن الطعام أو عن تلقي العلاج في النظام الانفرادي كإجراء وقائي ويوضعون تحت المتابعة الطبية والعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة متى أصبحت حياة المحبوس المضرب معرضة للخطر.[144]

وفي حالة وفاة المحبوس يتم إبلاغ واقعة الوفاة من قبل مدير المؤسسة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محلياً وكذا عائلة المعني حيث يسلم جثمانه إليهم.

وفي حالة عدم المطالبة بالجثة وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

2-2-2 واجبات المحبوسين

أما واجبات المحبوسين فهي الانصياع لقواعد الانضباط والحفاظ على الأمن و النظام داخل المؤسسة والامتناع عن القيام بأي سلوك مناف لهما ،بحيث يعرض أمن المؤسسة ونزلائها إلى الخطر ،وعليه يجب على المحبوس القيام ب :

أ- احترام قواعد الانضباط

يحكم كل مؤسسة عقابية نظام داخلي يحدد أوقات الحبس الانفرادي والجماعي وأوقات العمل والتعليم والرياضة والتسلية والإطعام وهذه الأوقات تخضع لتنظيم معين لا يملك السجين إلا الخضوع لها وإلا أدى ذلك إلى الفوضى ،فهولا يملك الحرية في اختيار النشاط الذي يريد القيام به بحسب إرادته وإنما تحت إشراف موظفي المؤسسة الذين يملكون كل الصلاحيات لفرض هذا النظام كاستعمال القوة اللازمة لمواجهة أي رفض أو مقاومة أو تمرد على حفظ

[143] المادة 94 ، 95 من نفس القانون
[144] المادة 64 من قانون تنظيم السجون

النظام داخل المؤسسة ،مع أمكانية استعمال السلاح الناري فيها ضمن الحد الذي يسمح به القانون وهو حالة التمرد أو محاولة الفرار.

ب- الحفاظ على الأمن

أما الأمن فهو اجتهاد المحبوس على المحافظة على الأمن داخل المؤسسة وتفادي إثارة الشغب أو النزاعات أو الخلافات بين النزلاء التي قد تتحول من مخالفة للقانون إلى أفعال مجرمة قانوناً يمكن محاكمته عنها بشكل مستقل أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه فمن واجب المحبوس الالتزام بقواعد الأمن بشكل عام والحفاظ على الهدوء والسكينة داخل المؤسسة بالانصياع إلى النظام الداخلي لها واحترام القائمين على فرض النظام والامتناع عن القيام بأي نشاط يهددها وعلى رأسها التخطيط ومحاولة الهروب ،حيث يعد جريمة تمس مباشرة بالأمن وبالغاية الأولى لحبسه فيتعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية بدعوى مستقلة أمام القضاء الذي يملك كل الصلاحية في إطالة إقامته فيها.

ج- النظافة

إن خطر انتشار الأمراض والأوبئة بين المساجين أمر خطير يهدد حياتهم وحياة القائمين على إدارة المؤسسة القاطنين فيها ،وعليه فإن الالتزام بقواعد النظافة العامة أمر في غاية الأهمية ولا يسمح لأي كان التغاضي عنه أو التهاون فيه ،ومن ثمة يكون من واجبات المحبوس الحفاظ على النظافة والالتزام بالمساهمة في تنظيف أماكن الاحتباس والمعيشة والامتناع عن أي عمل قد يعرض الصحة العامة داخل المؤسسة للخطر،فالنظافة لا تقل أهمية عن الأمن والانضباط بل تعد شكلا من أشكالها التي يجب على النزيل التقيد بها.

وفي سبيل ذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين محبوسين للوقوف على مدى احترام زملائهم لهذه القواعد بل ويساهمون في فرض قواعد الصحة والسلامة العامة ويبلغون عن أي خرق لها ،حيث يراعى في تعيين هؤلاء المحبوسين كفاءتهم ووضعيتهم الجزائية.

د - الامتثال للتفتيش

يحق للمحبوس أثناء فترة حبسه الاحتفاظ ببعض الأغراض الخاصة وتمنع عنه أخرى بحيث لا يملك الحق في حيازتها وخاصة تلك التي يمكن أن تشكل تهديداً للأمن والسكينة داخل المؤسسة حيث يمكن استخدامها كسلاح أبيض ،مخدرات ،مهلوسات.

وفي سبيل تحقيق هذا المنع يعهد موظفو المؤسسة العقابية إلى إجراء عمليات تفتيش مفاجئة للكشف عن هذه المواد ومنع حيازتها ،وعلى المحبوس الامتثال للتفتيش الطوعي والامتناع عن مقاومة موظفي المؤسسة من القيام بوظيفة التفتيش وإلا خضع لجزاءات.

هـ- النظام التأديبي

للمؤسسات العقابية نظام تأديبي داخلي تضمن من خلاله المؤسسة فرض قواعد الأمن والسلامة العامة والنظافة والنظام العام وهي أداة ترهيب تفرض من خلاله إلزام المحبوسين للخضوع له وهي جزاءات تختلف درجتاها بحسب درجة المخالفة المرتكبة وهي ثلاثة:

المحاضرة اثنا عشرة

التدابير من الدرجة الأولى:

وهي تدابير خفيفة قليلة الأهمية نسبياً تهدف أكثر إلى إيلام السجين أدبياً بحيث يخضع إما إلى الانذار الكتابي أو التوبيخ ،وعلى خلاف الظاهر فإن لهذه العقوبة أثرها العميق سواء على نفسية المحبوس أو على ملفه الإداري ،حيث تكون هذه التدابير حجر عثرة أمامه في الاستفادة من الانظمة العقابية البديلة عن الحبس أو عن الحبس الانفرادي ،التي تعتمد أساساً على سلوك المحبوس داخل المؤسسة فتكون بالتالي محفز قوي على حرص المحبوس على عدم تعرضه لمثل هذه التدابير أو الجزاءات التي تعطل استفادته من ميزات عديدة مثل : إجازة الخروج الواردة بنص المادة **129** من قانون تنظيم السجون أو نظام الحرية النصفية أو الورشات الخارجية أو السوار الالكتروني وغيرها ....

تدابير من الدرجة الثانية :

وهي تدابير أكثر صرامة وشدة من الأولى حيث يخضع فيها المحبوس إما إلى الحد من حق ممارسة الزيارة المقربة للعائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ،وقد يكون المنع من استعمال الحصة القابلة للصرف من مكسبة المالي فيما يلزم حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

وتهدف هذه التدابير إلى تحسيس المحبوس بحرمانه من أحد حقوقه المقررة له قانوناً وأن الانقاص من هذه الحقوق سيشعره بالضيق والانزعاج لا محال لفقدانه هامشا من الحرية كان يتمتع به داخل المؤسسة ،حيث يزيد ذلك من الشعور بقسوة الحبس وبالحرمان من الحرية المقيدة أصلاً ،وهي بمثابة وخز بضرورة التحلي بالمسؤولية والرجوع إلى الانضباط.

تدابير من الدرجة الثالثة:

أما التدابير من الدرجة الثالثة فهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً أو العزلة لمدة لا تتجاوز شهراً.

أما عن طبيعة الأخطاء التي تحدد نوع التدبير اللازم له فهو يحدد ضمن النظام الداخلي للمؤسسة والذي يحيط به المحبوس علما من يوم دخوله المؤسسة ،ناهيك على أن التدبير الملائم ينفذ فور صدوره وبعد الاستماع إلى المخالف الذي لا يملك الحق في التظلم بشأنه ما عدى التدبير من الدرجة الثالثة حيث يحال التظلم أما قاضي تنفيذ العقوبات للبت فيه ولا يوقف تنفيذ التدبير بالرغم من التظلم فيه ومع ذلك لا يمكن تنفيذ تدبير الوضع في العزلة إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.

المحاضرة الثالث عشر

3-2-2 معاملة المحكوم عليهم بالإعدام

لم يحدد القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المؤرخ في 26 فيفري 2005 (القانون رقم 05- 04) ولا القانون رقم 18-01 المتمم له كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ،وإنما سكت عنها ،في حين نص صراحة على إلغاء أحكام الامر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون السابق المؤرخ في 10 فبرلير 1972 وبالتالي تم إلغاء المادة 198 من قانون تنظيم السجون السابق التي كانت تنص على كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام ،ولم يعد في الامكان تطبيق هذه العقوبة بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والحكم بها قضاء،في غياب النص القانوني الذي ينظم إجراءات تنفيذها.

فالمادة 157 من القانون 05-04 نصت على أن تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب (الخاص بالمحكوم عليهم بالإعدام) يكون عن طريق التنظيم وهي الاحكام التي لم تصدر الى حد الساعة.

بناء عليه يتم إخضاع المحكوم عليه بالإعدام لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في انتظار تنفيذ الاعدام المفترض تنفيذه بعد رفض طلب العفو[145]،غير أنه بعد انقضاء مدة خمس سنوات في نظام الجبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة ،لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيدون عن خمسة ،فيبقى على هذا الحال طيلة فترة حبسه محروما من أي برنامج تأهيلي أو نشاط مهني داخل المؤسسة العقابية.

[145] المادة 155 من نفس القانون

خاتمة

تم من خلال هذه المحاضرات التعريف بالأنظمة العقابية التي تبناها ونظمها المشرع الجزائري الخاصة بمعاملة المساجين والمحكوم عليهم ضمن النظامين المغلق والمفتوح وتم فيها تسليط الضوء على أنواع المؤسسات العقابية فيها وكيفية سيرها ونظام الاحتباس ومعاملة المساجين فيها وكذا الأنظمة البديلة عنها في المحور الأول.

وتناولنا في المحور الثاني الاشراف القضائي والإداري عليها وعلاقة هذه المؤسسات بمختلف هذه الاجهزة وأسلوب إدارتها لمختلف البرامج التأهيلية للمساجين من يوم دخول المحبوس إلى المؤسسة إلى غاية استنفاذ العقوبة أو الإفراج عنه ،و من ثم التعريف بحقوقهم وواجباتهم طيلة فترة مكوثهم بالمؤسسة ،انتهاء بأحكام الاعدام.

وبهذا نكون قد كشفنا عن الفصول المقررة لهذه المحاضرة وهي التعرف على أنواع المؤسسات العقابية والإشراف القضائي عليها مع ضرورة الاشارة الى أن المشرع الجزائري مطالب بتطوير نظامه العقابي والمؤسسات المشرفة على تطبيقه من خلال توسيع أساليب المعاملة العقابية البديلة عن عقوبة الحبس التقليدية كنظام التربص حول المواطنة ،نظام تأخير النطق بالعقوبة ،نظام التعويض وإصلاح الاضرار ،ومنح الضحية دور في تطبيق هذه البرامج من خلال النص على ضرورة تعويضها فعلا بالمبالغ المحكوم بها كشرط معطل لنفاذ هذه الانظمة البديلة عن العقوبة الاصلية بالإضافة الى طلب العفو أو الصفح منها كدليل على الاستقامة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

-القرآن الكريم
-القاموس المحيط.
-النصوص التشريعية:
-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
-القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.
-المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيل لجنة العقوبات وكيفيات سيرها.
-المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.
-المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها
-القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الذي يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
-القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية.
الكتب :
- أكرم عبد الرزاق المشهداني ،موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ،ألأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009،الأردن.
- إسحاق إبراهيم منصور ،الموجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ،الجزائر.
- بركاني اعمر،نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة ،مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبة ،دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ،الطبعة الأولى 2015 ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان.
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مجموعة من المؤلفين ،النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ،الطبعة الأولى 2014 ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ،دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن.
- سعيد بن مسفر الوادعي ،فقه السجن والسجناء ،الطبعة الأولى 2014 ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ،دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن.
- عادل يحي ،مبادئ علم الإجرام ،طبعة الاولى ،سنة 2005 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر.
-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010، دار وائل للنشر ،الأردن.
- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،طبعة 4 سنة 1977 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر.

محمد أحمد المشهداني"أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،الطبعة الثانية،سنة2008، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن.

المراجع باللغة الاجنبية

-G .Stifani,G .Le vasseur , B . Bauloc, dt penal general, DALLOZ annee 2007

الدكتور ازهور داود

الفهرس

مقدمة 1

2- أنواع الانظمة العقابية..... 2

1-1 النظام العقابي قي البيئة المغلقة..... 2

1-1-1 أنواع المؤسسات العقابية..... 2

1-1-1-1 مؤسسات البيئة المغلقة..... 3

1-1-2-1-1 المؤسسات..... 3

أ - مؤسسة الوقاية.....3

ب -مؤسسة إعادة التربية.....4

جـ - مؤسسة إعادة التأهيل.....4

1-1-1-1-2 المراكز المتخصصة..... 5

أ – المراكز المتخصصة للنساء..... 5

ب – مراكز مخصصة للأحداث 5

1-1-2 أنظمة الاحتباس..... 6

1-1-2-1النظام الجمعي..... 6

1-1-2-2 نظام الاحتباس الانفرادي..... 7

1-1-2-3-النظام المختلط 8

2-1 أنظمة البيئة المفتوحة..... 8

1-2-1 نظام الورشات الخارجية..... ..9

2-2-1 نظام الحرية النصفية..... 10

3-2-1-نظام البيئة المفتوحة 12

4-2-1- نظام الإفراج المشروط..... ..14

تعريف نظام الإفراج المشروط..... 14

خصائصه 15

شروطه..... 15

5-2-1 – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....17

تعريفه..... 17

شروطه 17
إجراءاته..... 18
2-آليات الإشراف على تنفيذ العقوبة..... 20
2-1- الإشراف القضائي والإداري على المؤسسات العقابية..... 20
2-1-1- الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية..... 20
2-1-1-1- النيابة العامة..... 21
2-1-1-2 قاضي تطبيق العقوبات..... 23
2-1-1-3 كتابة الضبط..... 26
2-1-2 الاشراف الإداري على المؤسسات العقابية 27
2-1-2-1 مدير المؤسسة العقابية 27
2-1-2-2 موظفو المؤسسة العقابية 28
2-1-2-3 كتابة ضبط المحاسبة..... 29
2- 1-2-4 لجنة تطبيق العقوبات..... 29
2-1-2-5 لجنة إعادة التربية..... 30
2-1-2-6 لجنة تكييف العقوبات.....30
2-1-2-7 الوالي 31
2-2 حقوق وواجبات المحبوسين 31
2-2-1 حقوق المحبوسين..... 31
2-2-2 واجبات المحبوسين..... 35
2-2-3 معاملة المحكوم عليهم بالإعدام..... 38
خاتمة 39
قائمة المصادر و المراجع..... 40